

أصل

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم: 20/2115/45

حكم عدد: 1

بتاريخ: 2021/01/04

بتاريخ 04 يناير 2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية الضبطية الحكم الابتدائي الآتي نصه ، بين :  
السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

- من جهة -

والمسمى

مغربي ، ازداد بتاريخ 1995 بسبيدي يحيى الغرب و يسكن بدوار الموارعة الرمل جماعة و قيادة العوامة دائرة

الكوس عمالة العرائش ، من والديه الجيلالي و سعاد ، بدون ، عازب ، بطاقته الوطنية عدد

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : العنف النفسي ضد امرأة طبقا للفصل 400 من القانون

الجنائي و المادة 1 من قانون 103 - 13.

- من جهة ثانية -

## الوقائع

يستفاد من محضري الضابطة القضائية عدد 206 بتاريخ 2016/01/18 و عدد 2399 بتاريخ 2019/07/31 المنجزين من طرف المركز الترابي لدرك العوامة ، أن المسماة تقدمت بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالتقرر الكبير بشأن السب الذي تعرضت له من طرف المسمى ، و عند الاستماع إليها تمهيدا أكدت مضمون الشكاية.

و عند الاستماع إلى الظنين تمهيدا من قبل الضابطة القضائية صرح أن المشتكية جازته و قد دخل معها في مشادات يوم 2015/12/27 و تبادل معها عبارات السب بعد أن استفزته و قامت بسبه.

و بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من أجل العنف النفسي ضد امرأة طبقا لفصل المتابعة أعلاه.

بناء على إدراج القضية بجماعة 28 - 12 - 2020 ، تخلف المتهم رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للمرافعة و أعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالمتمس الإدارة فحجز الملف للتأمل و النطق بالحكم لجلسة 04 - 01 - 2021.

## و بعد التأمل

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من اجل ما نسب إليه و ذلك طبقا لفصل المتابعة أعلاه.

و حيث إن المشتكية تقدمت بشكاية أمام النيابة العامة تعرض فيها أنه بتاريخ 2015/12/27 قام المتهم بتوجيه عبارات السب لها ، الأمر الذي أكده هذا الأخير عند الاستماع إليه تمهيدا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني اذ صرح أن المشتكية جازته و قد دخل معها في مشادات يوم 2015/12/27 و تبادل معها عبارات السب بعد أن استفزته و قامت بسبه.

وحيث إن الدعوى العمومية في الجرح تتقادم بمرور أربع سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ولا تقطع المدة إلا بإجراء من إجراءات المتابعة التي ترفع القضية للمحكمة وذلك تطبيقا للمادتين 5 و 6 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 35.11 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

وحيث إن الجريمة المتابعة من أجلها المتهم ارتكبت بتاريخ 2015/12/27 حسب تصريحات المشتكية نفسها و تصريحات المتهم ، فحين أن المتابعة بشأنها كانت بتاريخ 2020/02/14 أي بعد مرور أكثر من 4 سنوات، مما تكون معه الدعوى العمومية متقادمة ، و وجب التصريح بسقوطها.

وحيث إن المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 35.11 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 تنص على أن الدعوى العمومية تسقط بالتقادم. و حيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

## لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة وهي تبت علنيا ابتدائيا و بمثابة حضوري :  
بستقوط الدعوى العمومية للتقادم و تحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرانش و هي مركبة من  
السادة :

رئيسا

نذاه حياش

ممثلا للنيابة العامة

محمد رمضان

كاتباً للضبط

كاتب الضبط.

الرئيس

